عن ابن هارون انه سوا تركه لعذر ام لا
والمابون وهو الذي يتكسر في كلامه
كتكسير النسا واما من يوتى في دبره فهو
ارذل الفاسقين فلا يحتاج تفسيره هنا
ومجهول الحال وهو الذي لا يدري
اعدل هو او فاسق وولد الزنا لئلا
يودي للطعن في نسبه والعبد في الفريضة
دون النافلة اي غير الجمعة واما الجمعة فتبطل
بالعبد فكل من هولا الستة يكره ان يكون
واحد منهم اماما راتبا في الفريضة بخلاف النافلة
فانما لا تكره بواحد منهم لان الحرية
شرط في صحة الجمعة وتجوز امامة الا
عمى بلا كراهة والمخالف في الفروع
كالشافعي والحنفي وتجوز امامة العنين
وهو من له ذكر صغير لا يتاتى به الجماع

و

والمجذوم الا ان يشتد جذامه ويضر من خلفه
فينحى عنهم ويجوز علو الماموم على امامه
ولو كان بسطح لان الاصل في
منع العلو خيفة الريا والكبر والماموم لا يدخله
ريا ولا كبر ولذا منع في عكسه واشار اليه
بقوله ولا يجوز علو الامام على ماموميه الا
بالشيء اليسير كالشبر ونحوه كالذراع
لكبر فيه وان قصد الامام او الماموم بعلوه
الكبر بطلت صلاته سوا كان
العلو قليلا او كثيرا لنحي به اجماعا ولمنافاته
للصلاة التي هي محل الخشوع ولذا كان
ابن عرفة يطيل سجادة المحراب ليشاركه
الناس فيها ومن شروط الماموم ان ينوي
الاقتدا بامامه اي الماموم ان مقتد والا لم
يتميز عن الفذ فاذا اخل بهذا الشرط بطلت

Copyright © King Saud University